2 October 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر
جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب المقدَّم من النيجر لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (زامبيا وكندا والنرويج والنمسا)*

1- صدّق النيجر على الاتفاقية في 23 آذار/مارس 1999. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له في 1 أيلول/سبتمبر 1999. وأبلغ النيجر، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه في 12 أيلول/سبتمبر 2002، عن مناطق خاضعة لولايته أو سيطرته يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ولذلك فهو ملزم بمعالجة هذه المناطق بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2009. وفي 5 حزيران/يونيه 2008، أعلن النيجر، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، أنه قادر، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية التي جُمعت، على تأكيد أنه لم يعد يشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد.

2- وفي حزيران/يونيه 2011، بعد انقضاء الموعد النهائي الأصلي المحدد للنيجر بموجب المادة 5، اكتشف النيجر منطقة واحدة خاضعة لولايته أو سيطرته من المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وخمس مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وهو ما أبلغ عنه النيجر في تقرير الشفافية الذي قدمه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. ومنذ ذلك الحين، قدم النيجر طلبات تمديد إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في عام 2013، والاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في عام 2015، والاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في عام 2016. ووافقت اجتماعات الدول الأطراف كل مرة بالإجماع على طلب التمديد المقدم من النيجر. وكان طلب التمديد الذي قدمه النيجر ووافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف لمدة خمس سنوات إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

3- وعند الموافقة على طلب النيجر في عام 2016، لاحظ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف أن النيجر اتخذ عدداً من التدابير لتنفيذ التزاماته، بما في ذلك من خلال جهود التطهير والمسح غير التقني والمسح التقني التي أدت إلى إزالة الاشتباه بوجود ألغام في خمس مناطق سبق الإبلاغ

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

عن الاشتباه في أنها تحتوي على ألغام. ولاحظ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف كذلك أن الطلب لم يتضمن خطة عمل سنوية مفصلة للتطهير تفضي إلى إكمال العملية وتتضمن معايير لقياس التقدم المحرز، مما سيساعد النيجر وجميع الدول الأطراف على تقييم التقدم المحرز في التنفيذ خلال فترة التمديد. ولاحظ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف أيضاً أن الإسقاطات الشهرية والسنوية يمكن أن تدعم جهود النيجر في تعبئة الموارد المالية والتقنية، وأن النيجر قد يجد نفسه، نتيجة لذلك، في وضع يمكنه من المضي قدماً في التنفيذ بسرعة أكبر من الوقت المطلوب. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم النيجر، بحلول 30 نيسان/أبريل 2017، خطة عمل منقحة تتضمن قائمة بجميع المناطق المعروفة أو المشتبه باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد وإسقاطات شهرية وسنوية للمناطق التي سيتم التعامل معها خلال فترة التمديد.

4- ولاحظ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف كذلك أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ النيجر سنوياً عن '1' التقدم المحرز بالنسبة للأنشطة المدرجة في خطة عملها للفترة 2016-2020، '2' التغيرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغييرات إيجاباً أو سلباً على التنفيذ، '3' الجهود المبذولة لحشد الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ خطة العمل، '4' المساعدة المالية والتقنية الخارجية المقدمة فضلاً عن الموارد التي توفرها حكومة النيجر لدعم التنفيذ.

5- وفي 28 أيار/مايو 2020، قدم النيجر إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد له في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويطلب النيجر التمديد لمدة 3 سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي 29 تموز/يوليه 2020، وجهت اللجنة إلى النيجر رسالة تطلب فيها مزيداً من المعلومات. ولم يقدم النيجر أي معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة.

6- ويشير الطلب، شأنه شأن الطلبات السابقة، إلى أن النيجر التمس، في أعقاب التغييرات التي طرأت على الوضع الأمني بعد النزاع في شمال البلد والأزمة الليبية، إيفاد بعثة تقييم في عام 2011 كشفت عن وجود حقل ألغام في الجزء الشمالي من منطقة أغاديز، في مقاطعة بيلما، في مركز مادما العسكري. ويشير الطلب كذلك إلى أن مجموع مساحة حقل الألغام الذي تم تحديده في الأصل يبلغ 400 2 متر مربع. ويشير الطلب أيضاً إلى أن بعثة التقييم لعام 2011 حددت خمس مناطق أخرى يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، في بلما أيضاً، في منطقة أغاديز، وأن حجمها الإجمالي غير معروف. ومنذ ذلك الحين، أشار النيجر إلى أن عمليات المسح التي أجريت في أيار/مايو 2014 أزالت الاشتباه بوجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق الخمس التي سبق الإبلاغ عن الاشتباه بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.

7- ويشير الطلب إلى تنقيح المساحة المقدرة للمنطقة الأصلية خلال إجراء عمليات المسح التقنية وغير التقنية في عام 2014 لتصل إلى 304 39 أمتار مربعة، واكتشاف منطقة إضافية تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات تقدر مساحتها بـ 253 196 متراً مربعاً. ويشير الطلب كذلك، شأنه شأن الطلبات السابقة، إلى أن المناطق المعنية تخضع لعلامات محيطية ولرصد مركز مراقبة عسكري.

8- ويشير الطلب إلى أن النيجر اتخذ التدابير التالية في إطار التحضير للعمل المتبقي الذي يتعين القيام به: (أ) تدريب أخصائيي الألغام وإعادة تدريبهم، (ب) إنشاء وإتاحة 60 مجمعاً لأخصائيي إزالة الألغام، (ج) مساهمة الدولة في اللجنة الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها، (د) توافر مركبات إزالة الألغام لعمليات إزالة الألغام، (هـ) توافر الموارد المالية لمعدات إزالة الألغام.

9- ويشير الطلب إلى نشر أكثر من 60 أخصائياً لإزالة الألغام ممولين من ميزانية الدولة منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2014. ونتيجة لذلك، تم تطهير منطقة مساحتها 304 39 أمتار مربعة تطهيراً كاملاً. وسُلِّمت هذه المنطقة إلى وزارة الدفاع، مما سمح بتوسيع مركز مادما العسكري إلى كتيبة. وبالمثل، تم خلال هذه الفترة تطهير 483 18 متراً مربعاً من المنطقة التي تبلغ مساحتها 243 196 متراً مربعاً. وخلال العمليات التي جرت بين حزيران/يونيه 2019 وآذار/مارس 2020، تم اكتشاف وتدمير 323 لغماً. ولاحظت اللجنة أهمية قيام النيجر بتقديم التقارير بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتقديم معلومات عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الإلغاء من خلال المسح غير التقني، أو التقليص من خلال المسح التقني، أو التطهير من خلال الإزالة). ولاحظت اللجنة أهمية أن يقدم النيجر معلومات عن المنهجيات والمعايير الوطنية المستخدمة في العمليات التي نُفذت حتى الآن، وكذلك عن مدى تطابق المعايير الوطنية مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

10- ويشير الطلب إلى أن مساحة 760 177 متراً مربعاً لم يتم تطهيرها بعد. ولاحظت اللجنة أن نطاق التحدي المتبقي يمكن عرضه بشكل أوضح إن كانت المعلومات المقدمة من النيجر مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وكذلك حسب نوع التلوث، بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

11- ويشير الطلب إلى أن جمهورية النيجر تعاني منذ شباط/فبراير 2007 من انعدام الأمن بسبب أعمال جماعة بوكو حرام أو تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا وأن ذلك تسبب في عدد من الحوادث وأثار مخاوف من وجود ألغام أرضية وذخائر حرب متفجرة وأجهزة متفجرة مرتجلة. ولاحظت اللجنة أهمية أن يطبق النيجر جميع الأحكام والالتزامات بموجب الاتفاقية على جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد، ومنها الألغام المضادة للأفراد ذات الطابع المرتجل، بما في ذلك أثناء المسح والتطهير تنفيذاً للمادة 5، وأن يقدم النيجر معلومات مصنفة حسب نوع الألغام عند الإبلاغ امتثالاً لالتزامات المادة 7.

12- ولاحظت اللجنة أن الطلب، شأنه شأن الطلبات السابقة، لا يتضمن أي معلومات عن الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على الطلب. ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود معلومات في الطلب عن عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد منذ فترة التمديد الأخيرة. ولاحظت اللجنة أهمية إبلاغ النيجر عن أثر التلوث المتبقي. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية تقديم النيجر خطة مفصَّلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة.

13- ويتضمن الطلب خطة عمل للفترة 2020-2024. وتحدد خطة العمل الأنشطة التي تهدف إلى تطهير المناطق الملغومة الواقعة في مركز مادما العسكري وإمكانية اكتشاف مناطق أخرى مشتبه فيها. وتشمل خطة العمل أيضاً أنشطة لتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها. وتبيّن خطة العمل أن اللجنة الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها ستشتري، من ميزانيتها الخاصة، في عام 2020، أدوات سبر الألغام ووضع العلامات عليها، فضلاً عن معدات إزالتها. وسيجري في عام 2020 تدريب 50 أخصائياً في إزالة الألغام، وسيجري العمل الفعلي لإزالة الألغام خلال الفترة 2020-2024. ولاحظت اللجنة أن الطلب لا يتضمن أي معلومات عن أثر الاقتناء المقترح لمعدات إضافية على العمل الذي تقوم به أفرقة إزالة الألغام.

14- ولاحظت اللجنة أهمية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5، إلا أنها لاحظت عدم وجود معايير مرجعية سنوية في خطة العمل التي قدمها النيجر في طلبه. ولاحظت اللجنة أهمية أن يقدم

النيجر إسقاطات سنوية بشأن نواتج المسح والتطهير وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (الإلغاء أو التقليص أو التطهير). ولاحظت اللجنة كذلك أن خطة العمل يمكن أن تُكمَّل بإدراج قائمة بجميع المناطق المعروفة والمشتبه باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وإسقاطات بشأن المناطق والمساحة التي سيتم معالجتها ومتى وعلى يد من سيتم ذلك. ولاحظت اللجنة أن خطة العمل ستستفيد من إدراج معلومات عن الموارد/القدرات المتاحة حالياً، فضلا عن الموارد/القدرات الإضافية اللازمة لإكمال عملية التدمير بحلول الموعد النهائي. وستستفيد خطة العمل أيضاً من إدراج معلومات عن المنهجيات والمعايير المقرر تطبيقها. ولاحظت اللجنة أن خطة العمل ستستفيد أيضاً من إدراج معلومات عن الترتيبات المتخذة لقدرات وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة غير المعروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً عقب إكمال عملية التدمير. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية تقديم النيجر معلومات عن كيفية مراعاة جهودها لإدراج مختلف احتياجات ووجهات نظر النساء والفتيات والفتيان والاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

15- ويشير الطلب إلى المخاطر التالية التي قد تؤثر على تنفيذ الخطة: (أ) الجغرافيا والمناخ في المناطق الواقعة في بيئة صحراوية صعبة (الحرارة الشديدة والرمال المتنقلة)، (ب) التمويل، (ج) انعدام الأمن (التهديدات الإرهابية داخل النيجر وعلى الحدود بين النيجر وبلدان أخرى). ويشير الطلب كذلك إلى أن النيجر أنشأ فريقاً أمنياً معززاً لأخصائيي إزالة الألغام وأنه يسعى إلى الحصول على تعاون السكان المحليين. ولاحظت اللجنة أن من المفيد أن يقدم النيجر معلومات عن جهوده الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر وضمان إمكانية إجراء العمليات بطريقة مستدامة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن من المفيد للنيجر ولجميع الدول الأطراف أن يواصل النيجر تقديم معلومات عن التغيرات في الحالة الأمنية وعن كيفية تأثير هذه التغيرات إيجاباً أو سلباً على التنفيذ، وذلك في اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

16- ويشير الطلب إلى أن الميزانية الإجمالية لخطة العمل تبلغ 750 143 1 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (دولار). ويشير الطلب أيضاً إلى أن النيجر سيساهم بنسبة 50 في المائة من تكلفة خطة العمل من خلال مساهمات مالية وعينية، مع كون مساهمته المالية المقترحة تبلغ 000 400 دولار ومساهمة عينية. ومنذ بدء عمليات إزالة الألغام في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، شملت المساهمة الوطنية ما يلي: (أ) توفير أفرقة إزالة الألغام وخبراتها، (ب) الأمن لأفرقة إزالة الألغام، (ج) مركبات الدعم، (د) الدعم اللوجستي. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الدعم المقدم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف سيكون ذا قيمة. ويشير الطلب إلى ضرورة تعبئة مبلغ 750 743 دولاراً إضافياً. ويشير الطلب كذلك إلى أن النيجر بحاجة إلى معدات للحماية الشخصية ومعدات للكشف. ويشير الطلب أيضاً إلى أن النيجر لا يمكنه ضمان تطهير مادما دون دعم من الشركاء.

17- ولاحظت اللجنة أن من الإيجابي أن يسهم النيجر في تمويل خطة عمله وأن إثبات الملكية الوطنية بهذه الطريقة يمكن أن يساعد على تيسير جهود تعبئة الموارد. بيد أن اللجنة لاحظت أن الطلب لا يتضمن أي معلومات عن الجهود السابقة أو المقبلة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل. ولاحظت اللجنة أن الطلب سيستفيد من المعلومات المتعلقة بجهود النيجر للوصول إلى الشركاء والمجتمع الدولي من أجل الحصول على الدعم في معالجة التلوث المتبقي. ولاحظت اللجنة كذلك أن الطلب سيستفيد من خطة واضحة لتعبئة الموارد تسلط الضوء على احتياجات وثغرات محددة في خطة العمل.

18- وبعد أن لاحظت اللجنة أن خطة العمل التي قدمها النيجر لا تتضمن محطات رئيسية سنوية، طلبت إليه أن يقدم خطة عمل مفصلة محدَّثة تتضمن محطات رئيسية سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل 2021 وتغطي الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشارت اللجنة إلى أن خطط العمل هذه

ينبغي أن تتضمن قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروف أو المشتبه بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد، باستخدام مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وإسقاطات سنوية بشأن المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب ومساحة هذه المناطق، والمنظمة التي ستتولى ذلك، تقابلها ميزانية مفصلة ومنقحة تستند إلى مستويات تمويل جديدة.

19- ولاحظت اللجنة كذلك أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير السنوية التي يقدمها النيجر إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل النيجر خلال فترة التمديد، مع تقديم معلومات بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع التلوث، والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الملغاة من خلال المسح غير التقني، أو المقلَّصة من خلال المسح التقني، أو المطهَّرة من خلال الإزالة)؛

(ب) المحطات الرئيسية المعدَّلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق ومساحة المناطق الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

(ج) التقدم في القيود الأمنية المفروضة على الوصول والآثار الإيجابية أو السلبية المحتملة فيما يتعلق بإعادة مسح المناطق الملغومة وتطهيرها؛

(د) المعلومات المتعلقة بكيفية مراعاة جهود التنفيذ للاحتياجات ووجهات النظر المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(هـ) المستجدات المتعلقة بوضع وتنفيذ خطة مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجيات المتبعة والتحديات المواجهة والنتائج المحققة، مع معلومات مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(و) التقدم المحرز في الجهود المبذولة لبناء قدرات وطنية مستدامة للتعامل مع المناطق الملغومة غير المعروفة سابقاً، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً المكتشفة بعد إكمال عملية التدمير؛

(ز) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي يتلقاه النيجر والموارد التي توفرها حكومته دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام و/أو القدرات المحلية، والنتائج التي تفضي إليها هذه الجهود.

20- وأشارت اللجنة إلى أن من المهم أن يقدم النيجر تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، ومن المهم بالإضافة إلى ذلك إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذه للمادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.